

المعانقة وتقبيل اليد والرأس

وَبَاحِ الْمَعَانِقَةِ وَتَقْبِيلِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ تَدْبِيئًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ ، وَظَاهِرُ هَذَا عَدَمُ إِبَاحَتِهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا ، وَاحْتِرَافَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالكَرَاهَةُ أَوْلَى . وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَقْبِيلُ رِجْلِهِ .

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قُبْلَةِ الْيَدِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّدْبِيئِ فَلَا بَأْسَ قَدْ قَبَّلَ أَبُو عَبْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الدُّنْيَا فَلَا ، إِلَّا رَجُلًا يُخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ .

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ أَيضًا : وَكَرِهَهَا عَلَى طَرِيقِ الدُّنْيَا ، وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ التَّايِعِيُّ الْقُبْلَةُ سُنَّةٌ . وَقَالَ مَهْمًا بْنُ يَحْيَى رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرًا يَقْبَلُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَخَدَّهُ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُ ، وَرَأَيْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ **الْهَاشِمِيَّ** يَقْبَلُ جَبْهَتَهُ وَرَأْسَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُهُ وَرَأَيْتُ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقْبَلُ وَجْهَهُ وَجَبْهَتَهُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَ**بَنِي هَاشِمٍ** وَقُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ يُقْبَلُونَهُ يَعْنِي أَبَاهُ بَعْضُهُمْ يَدِيهِ وَبَعْضُهُمْ رَأْسَهُ ، وَيُعْظَمُونَهُ تَعْظِيمًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرِهِ ، لَمْ أَرَهُ يَسْتَهَيِّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوَّلَ مَا رَأَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذْ نَدَنِي لِي أَنْ أَقْبَلَ رَأْسَكَ قَالَ : لَمْ أَبْلُغْ أَنَا ذَلِكَ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تُقْبَلُ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ : عَلَى الْإِحْيَاءِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّقْفِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ : تَرَى أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ رَأْسَ الرَّجُلِ أَوْ يَدَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْبِيلُ الدِّينِ تَقْبِيلُ الْيَدِ لَمْ يَكُونُوا يَتَعَادُونَهُ إِلَّا قَلِيلًا . وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ < ٢٥٩ > **ابن** عَمْرٍ { أَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ مَوْتِهِ قَبَلُوا يَدَهُ } ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الدِّينِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ كَمَا لِكَ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : هِيَ السَّجْدَةُ الصُّغْرَى ، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْإِنْسَانِ بِمَدِّ يَدِهِ لِلنَّاسِ لِيُقْبَلُوهَا وَقَصْدُهُ لِذَلِكَ فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِلَا نِزَاعٍ كَانْنَا مِنْ كَانَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُقْبَلُ هُوَ الْمُبْتَدِي بِذَلِكَ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَقَالَ **ابن** عَبْدِ الْبَرِّ : كَانَ يُقَالُ تَقْبِيلُ الْيَدِ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ، وَتَنَاوَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيُقْبَلَهَا فَقَبَضَهَا ، فَتَنَاوَلَ رِجْلَهُ فَقَالَ مَا رَضِيَتْ مِنْكَ بِتِلْكَ فَكَيْفَ بِهِدِهِ ؟ وَقَبَضَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَدَهُ مِنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُقْبَلَهَا وَقَالَ مَهْ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا هَلُوعٌ ، وَمِنْ الْعَجَمِ إِلَّا خَصُوعٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ قُبْلَةُ يَدِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ طَاعَةٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُبْلَةُ الْوَالِدِ عِبَادَةٌ وَقُبْلَةُ الْوَالِدِ رَحْمَةٌ ، وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ ، وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ إِخَاءٌ دِينٍ . وَفِي تَرْجَمَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْبَلَ يَدَ الْمَنْصُورِ فَمَنَعَهُ وَقَالَ تَكْرِمُكَ عَنْهَا وَتَكْرِمُهَا عَنْ غَيْرِكَ .

وَصَرَّحَ **ابن** الْجَوْزِيُّ بِأَنَّ تَقْبِيلَ يَدِ الظَّالِمِ مَعْصِيَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ خَوْفٍ وَقَالَ فِي مَنَاقِبِ أَصْحَابِ

الْحَدِيثُ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُبَالِغَ فِي التَّوَاضُّعِ لِلْعَالِمِ وَيُذِلَّ نَفْسَهُ لَهُ قَالَ وَمِنَ التَّوَاضُّعِ لِلْعَالِمِ تَقَبِيلُ يَدَيْهِ ،
وَقَبْلَ سَفْيَانَ بْنِ عُبَيْدَةَ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ أَحَدُهُمَا يَدَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ وَالْآخَرَ رِجْلَهُ .
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ احْتَجَّ فِي الْمَعَانِقَةِ بِحَدِيثِ { أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَانَقَهُ } قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ يُعَانِقُهُ قَالَ نَعَمْ فَعَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ .
وَقَالَ فِي الْإِرْشَادِ الْمَعَانِقَةُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ حَسَنَةٌ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَقَيَّدَهَا بِالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ
وَقَالَ الْقَاضِي أُطْلِقَ وَالْمُنْصُوصُ فِي السَّفَرِ انْتَهَى كَلَامُهُ .
وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجَ ثَنَا
يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْقُوبَ > ٢٦٠ < ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ
بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْمَصَافِحَةَ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
التَّقَوُّوا صَافِحُوا ، فَإِذَا قَدِمُوا مِنَ السَّفَرِ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ

من آداب الشرعية لابن مفلح المقدسي من أمهات كتب الآداب وصاحبه حنبلي المذهب في ثلاثة أجزاء